الفصل الثانى

أقسام غير المسلمين من حيث العقيدة

ينقسم غير المسلمين بحسب العقيدة التى يعتنقونها إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول : كفار أصليين .

القسم الثانى : كفار غير أصليين .

ونستعرضها فى مطلبين :

المطلب الأول : الكفار الأصليين .

المطلب الثانى : الكفار غير الأصليين .

المطلب الأول

الكفار الأصليون

يقصد بالكفار الأصليين : الذين لم يدخلوا فى دين الإسلام ، ولم ينتسبوا إليه من يوم مولدهم ، وهؤلاء ينقسمون إلى أنواع ثلاثة [1] :-

النوع الأول : أهل الكتاب .

النوع الثانى : من له شبهة كتاب .

النوع الثالث : من لا كتاب لهم ولا شبهته .

ونتعرف على هذه الأنواع فى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : أهل الكتاب

الفرع الثانى : من له شبهة كتاب .

الفرع الثالث : من لا كتاب لهم ولا شبهته

(١) ذكر هذه الأنواع ابن قدامة فى المغنى ج ٨ ص ٣٦٢ ، انظر كذلك شرح المهذب ج ١٦ ص ٢٣٢ ، والملل والنحل ج ٢ ص ٣٩ ، وكفاية الأخيار ج ٢ ص ٢١٧ ، والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ج ٤ ص ٢١

الفرع الأول

أهل الكتاب

أتكلم في هذا الفرع عن المسائل الثلاث الآتية :

أولاً : التعريف بأهل الكتاب .

ثانياً : حكم أهل الكتاب الموجودين بعد الإسلام .

ثالثاً : أهل الكتاب والشرك .

أولاً : التعريف بأهل الكتاب

المراد بأهل الكتاب [١] غير المسلمين الذين يدينون بكتاب سماوى ، وهم اليهود[٢] والنصارى [٣] باتفاق علماء الإسلام [٤] لأنهم الذين نزلت عليهم التوراة (لليهود) ، والإنجيل (للنصارى) ، ولا خلاف بين العلماء فى ذلك ، إنما وقع الخلاف بين العلماء فيمن تمسك بالصحف التى نزلت غير التوراة والإنجيل ، هل يدخلون ضمن أهل الكتاب ، فتجرى عليهم أحكامهم ، أم لا يدخلون فى أهل الكتاب ؟

وكان خلافهم على مذهبين :

(١) أهل الكتاب : جاء فى المعجم الوسيط : " أهل المذهب هم كل من يدين به ، وأهل الكتاب كل من يدين بكتاب سماوى " المعجم الوسيط ج ١ ص ١٦٥

(٢) اليهود : من التهود ، قال أبو عبيدة : التهود : التوبة والعمل الصالح ، ويقال : هاد وتهود أى صار يهودياً ، والتهويد : تصيير الإنسان يهودياً. قال ابن كثر : واليهود من الهوادة ، وهى المودة أو التهود ، وهو التوبة ، كقول موسى – عليه السلام – (إنا هدنا إليك) أى تبنا ، فكأنهم سموا بذلك فى الأصل لتوبتهم ومودتهم فى بعضهم البعض ، وقيل : نسبتهم إلى (يهودا) أكبر أولاد يعقوب – عليه السلام - ، وقال أبو عمرو بن العلاء : لأنهم يتهودون أى يتحركون عند قراءة التوراة ، واليهود : هم الذين يتمسكون بالتوراة وسنة موسى عليه السلام، انظر : مختار الصحاح ص ٧٠١ ، والملل والنحل ج ٢ ص ٤١ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ١٠٣ .

(٣) النصارى : هم أتباع عيسى – عليه السلام – سموا بذلك لتناصرهم فيما بينهم ، وقد يقال لهم كما قال عيسى – عليه السلام – (من أنصارى إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله) . وقيل : سموا بذلك من أجل أنهم نزلوا أرضاً يقال لها : ناصرة ، ويقال لها : نصران (بوزن نجران) ، وهى قرية بالشام ، قاله قتادة ، وابن جريج ، وروى عن ابن عباس . انظر : تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٠٣ ، مختار الصحاح ص ٢٦٢ .

(٤) تفسير الطبرى ج ٦ ص ٤٨٣ ، الأم للإمام الشافعى ج ٤ ص ١٨١ ، ج ٥ ، المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٣٦٢ ، ٤٩٦ ، الملل والنحل للشهرستانى ج ٢ ص ٢٩٠ ، تكملة المجموع ج ١٦ ص ٢٣٢ .

المذهب الأول :

يرى أن أهل الكتاب هم كل من يعتقد ديناً سماوياً ، وله كتاب منزل ، كصحف إبراهيم [١] عليه السلام وشيث [٢] وزبور داوود [٣] – عليهم السلام – ، فتجرى عليهم أحكام أهل الكتاب ..

وإلى هذا ذهب الحنفية والقاضى من الحنابلة [٤] وبعض الشافعية [٥] .

---

(١) إبراهيم عليه السلام : هو خليل الرحمن إبراهيم بن تارح أو ابن آزر ، على خلاف بين العلماء ، ويصل نسبه إلى سام بن نوح عليه السلام ولد فى أرض الكلدانيين ، أى أرض بابل ، وهاجر إلى حران ، وكانوا يعبدون الكواكب والأصنام ، وكل من كان على وجه الأرض كانوا كفاراً سوى إبراهيم الخليل وامراته وابن أخيه لوط عليه السلام ، وقد أزال الله به تلك الشرور ، وأبطل ذلك الضلال ، فإن الله سبحانه وتعالى أتاه رشده فى صغره وابتعثه رسولاً واتخذه خليلا فى كبره ، قال تعالى : (وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ) الآية ٥١ من سورة الأنبياء ، وقد أعطى عشر صحائف ، وكانت أمثالاً ، وقد ضرب الله مثلاً فى القرآن على ما جاء فى هذه الصحف ، فقال تعالى فى سورة العلق : (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ) قال ابن جرير : إن مضمون هذا الكلام فى صحف إبراهيم عليه السلام ، واختار ذلك قتادة ، وابن زيد وابن كثير . وقد توفى إبراهيم عليه السلام وله مائة وخمس وسبعون سنة ، أو مائة وتسعون وقيل مائتا سنة ، انظر تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢ ، ٥ والبداية والنهاية له أيضاً ج ١ ص ١٣٢ وأضواء البيان ج ٩ ص ١٨٤ .

(٢) شيث : أى هبة الله ، وقد ولد لآدم عليه السلام بعد أن قتل هابيل ، وقد سمياه (أى آدم وحواء) بذلك لأنهما رزقاه بعد هابيل ، وكان أول من أعطى النبوة بعد آدم ، قال محمد بن إسحاق : ولما حضرت آدم الوفاة عهد إلى ابنه شيث، وعلمه ساعات الليل والنهار ، وعلمه عبادات تلك الساعات ، وأعلمه بوقوع الطوفان بعد ذلك ، قال : ويقال إن أنساب آدم اليوم كلها تنتهى إلى شيث وسائر أولاد آدم غيره انقرضوا وبادوا .

(٣) داوود عليه السلام يصل نسبه إلى يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليه السلام ، قال محمد بن إسحاق عن بعض أهل العلم عن وهب بن منبه : كان داوود عليه السلام قصيراً ، أزرق العينين ، قليل الشعر ، طاهر القلب ونقيه ، أعطاه الله صوتاً حسناً ، فكان عندما يقرأ الزبور يخشع كل شئ ، والزبور كتاب مشهور ، وقد نزل فى شهر رمضان ، وفيه من المواعظ والحكم ما هو معروف لمن نظر فيه . (انظر البداية والنهاية ج ٢ ص ٩ ، ١٠ ، ١١)

(٤) القاضى : هو شيخ الحنابلة فى عصره محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أو يعلى صاحب الأحكام السلطانية ، وأحكام القرآن ، والمجرد ، والجامع الصغير فى الفقه ، والعدة ، والكفاية فى الأصول ، توفى سنة ٤٨٥هـ (انظر : طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٩٣ – الأعلام ج ٦ ص ٢٣١)

(٥) انظر : التفاوى الهندية ج١ ص ٢٨١ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٢ ص١١٠ ، رد المحتار على الدر المختار ج٣ ص١١٤ ، الفتاوى الكرى لابن تيمية ج ٢ ص١٥٧ ، الإقناع ج٤ ص ٢١ ، مختصر المزنى ج٥ ص١ .

المذهب الثانى :

يرى أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى فقط ، أى أهل التوراة والإنجيل ، ومن دان بدينهم كالسامرة [1] يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى عليه السلام وإنما خالفوهم فى فروع دينهم ، وفرق النصارى من اليعقوبية ، والنسطورية ، والملكية ، والفرنجة ، والروم ، والأرمن ، وغيرهم ممن دان بالإنجيل ، وانتسب إلى عيسى عليه السلام والعمل بشريعته ، فكلهم من أهل الإنجيل [2]، ومن عداهم فليس من أهل الكتاب ، وقد ذهب إى هذا الشافعية والحنابلة [3] وقد استدل كل مذهب بعدة أدلة نذكرها فيما يلى :

أولاً : دليل المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بأن أهل الكتاب هم كل من يعتقد ديناً سماوياً ، وله كتاب منزل ، استدلوا بالكتاب والسنة :

---

(١) السامرة : سموا بذلك نسبة إلى السامرى الذى صنع العجل وعبده ، وقيل : نسبة إلى قبيل من بنى إسرائيل ، يقال لها سامر ، وقد تردد الإمام الشافعى فيهم ، كما جاء فى شرح المهذب ج ١٦ ص ٢٣٢ ، فقال فى موضع :هم صنف من اليهود ، وتوقف فى موضع آخر فى حكمهم ، فقال أبو إسحاق : إنما توقف فى حكمهم قبل أن يتيقن أمرهم ، فلما تيقن أمرهم ألحقهم بهم ، وجعلهم الشهرستانى طائفة من اليهود ، فقال فى الملل والنحل : افترق اليهود على خمس فرق رئيسية : وهى السامرة والصدوقية والعنانية والربانية والعبدية ، ومن هذه الفرق افترقوا على فرق كثيرة لا حصر لها ، قال ابن القيم : السامرة صنف من اليهود ، وإن كانوا فيهم بمنزلة أهل البدع فى المسلمين فإنهم يدينون بزعمهم بالتوراة ، ويسبتون مع اليهود .

(٢) النصارى : افترقوا على ثلاث فرق كبيرة ، وهى الملكانية ، والنسطورية ، واليعقوبية ، وتشعبت من هذه الفرق إثنتان وسبعون فرقة (انظر : الملل والنحل لابن حزم ج ١ ص ٨٢ ، والملل والنحل للشهرستانى ج ٢ ص ٤٥، ٤٩) .

(٣) الأم للإمام الشافعى ج ٤ ص ١٨١ ، ج ٥ ص ٧ وتفسير الطبرى ج ٦ ص ٤٨٣ ، والمغنى لابن قدامه ج ٨ ص ٣٦٢ ، ٤٩٦ ، وأضواء البيان فى تفسير القرآن بالقرآن ج ٩ ص ٣٩٨ ، والملل والنحل للشهرستانى ج ٢ ص ٣٩ .

أولاً : الكتـــاب :

استدلوا بآيات كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى قد أخبر أن ذكر القرآن المنزل على محمد ﷺ قد ورد فى كتب الأولين المرسلين ، فدل هذا على أن هناك كتباً نزلت على الأولين من المرسلين ، ولم تخصص بالتوراة والإنجيل ، فالمتمسك بها متمسك بكتاب سماوى[2] فيدخل فى أهل الكتاب.

واستدلوا كذلك بقوله تعالى : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾[3]

وقوله تعالى :

﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾[4]

وجه الدلالة من الآيات :

أن الله تعالى أخبر بأن بعض ما جاء فى القرآن الكريم قد ورد فى صحف إبراهيم عليه السلام ، فهذه الصحف تماثل القرآن ، فيكون لها حكمه من حيث كونها كتباً سماوية ، والمتمسك بها متمسك بكتاب سماوى[5]

---

(١) سورة الشعراء : الآية ١٩٦ .
(٢) انظـــــر : الأم ج ٤ ص ٢٤٦.
(٣) سورة النجـــم : الآية من ٣٦ : ٣٧ .
(٤) سورة الأعلى : الآية من ١٨ : ١٩ .
(٥) انظـــــر : الأم ج ٤ ص ٢٤٦.

استدلوا أيضاً بما ورد فى حكم التزوج من نساء أهل الكتاب .

كقوله تعالى : ﴿ ... وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ... ﴾[1] ، فقالوا هذا خطاب عام فى كل كتاب نزل من عند الله ، فمن تمسك بشيء من هذه الصحف فهو متمسك بكتاب من كتب الله أشبه المتمسك بالتوراة والإنجيل[2]

ثانياً : السنة :

استدلوا من السنة بما روى عن أبى ذر رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ (كم أنزل الله من كتاب ؟ فقال : مائة وأربعة كتب ، على آدم عشر صحف [3] ، وعلى شيث خمسين صحيفة ، وعلى إدريس ثلاثين[4] صحيفة ، وعلى إبراهيم عشر صحائف ، والتوراة ، والإنجيل والزبور ، والفرقان)[5]

وجه الدلالة من الحديث واضح ، فهو يثبت وجود كتب غير التوراة والإنجيل ، وعلى ذلك فالمتمسك بها يكون من أهل الكتاب تجرى عليه أحكامهم .

ثانياً : دليل المذهب الثانى :

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بأن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى فقط ، استدلوا بالكتاب والمعقول :

أولاً : الكتاب :

(١) سورة المائدة : من الآية ٥ .
(٢) أحكام أهل الذمة القسم الثانى ص ٤٣٢
(٣) آدم عليه السلام : الآدم من الناس الأسمر والجمع أدمان ، وآدم هو أبو البشر (مختار الصحاح)
(٤) إدريس : قيل سمى بذلك لكثرة دراسته كتاب الله تعالى ، واسمه : أخنوخ ، وهو فى عمود نسب رسول الله ﷺ على ما ذكره غير واحد من علماء النسب ، وكان أول من أعطى النبوة بعد آدم وشيث عليهما السلام وذكر ابن إسحاق أنه أول من خط بالقلم ، وقد أردك من حياة آدم ثلاثة مائة وبضع سنين .
(٥) كنز العمال للبيهقى برقم ٤٤١٥٨ ، إتحاف السادة المتقين للذبيدى ج ٩ ص ٣٩ .

استدلوا بقوله تعالى :

﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَـٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ... ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية :

هذا القول يدل على أن أهل الكتاب طائفتان فقط ، لأنه إما أن يكون صادراً عن الله ﷻ ، وإما أن يكون صادراً عن المشركين ، فلو كان صادراً عن الله ﷻ ، وكان أهل الكتاب أكثر من طائفتين لأدى ذلك إلى التناقض والخلف فى خبره ﷻ ، وذلك محال ، ولو كان حكاية عن المشركين ، لكان دليلاً أيضاً على أن أهل الكتاب طائفتان فقط لأنه سبحانه وتعالى حكم عنهم القول ولم يعقبه بالإنكار عليهم وتكذيبه إياهم ، والحكيم إذا حكى عن منكر غيره [2].

ثالثا : المعقول :

وأما دليل المعقول فمن ثلاثة أوجه :

الأول : قالوا : ما أنزل على سيدنا إبراهيم وغيره من الأنبياء عليهم السلام ما كان يسمى كتباً ، وإنما كان يسمى صحفاً ، فليست لها أحكام الكتب .

الثانى : أن هذه الصحف لم تكن فيها شرائع وأحكام (أى أوامر ونواه) ، وإنما هى مواعظ وأمثال ، وقد وصف النبى ﷺ صحف إبراهيم وصحف شيث وزبور داود فى حديث أبى ذر بالصحف [3] .

الثالث : إن هذه الصحف ليست من كلام الله سبحانه وتعالى ، وإنما كانت وحياً منه ، وقد يوحى ما ليس بقرآن [1].

---

(١) سورة الأنعام : الآية ١٥٦ .
(٢) انظـــــــر : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٢ ص ٢٧١ .
(٣) سبق تخريج الحديث ، وانظر فى ذلك المعنى : المغنى لابن قدامه ج ٨ ص ٤٩٧ ، تكملة المجموع ج ١٦ ص ٢٣٤ .

كما ورد أن النبى ﷺ قال : " أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية " [٢] ، ولم يكن ذلك قرآنا ، وإنما كان وحياً .

الرأى الراجح

يتبين لنا من أدلة المذهبين أن أهل الكتاب هم كل من أنزل عليه كتاب ، وإن كان أهل الكتاب المشهورون هم اليهود والنصارى ، ويدخل فيهم غالباً من يتمسك بالكتب الأخرى ، يقول ابن القيم : " ليس فى الدنيا من يتمسك بهذه الكتب ويكفر بالتوراة والإنجيل البتة ، فهذا القسم مقدر لا وجود له ، بل كل من صدق بهذه الكتب وتمسك بها ، فهومصدق بالكتابين أو أحدهما ، ولهذا لم يخاطبهم الله سبحانه وتعالى بخصوصهم ، بل خاطبهم مع جملة أهل الكتاب "[٣]

وقال المزنى من الشافعية : " وكان أهل الكتاب المشهورون عند العامة هم أهل التوراة من اليهود ، وأهل الإنجيل من النصارى ، وكانوا من بنى إسرائيل ، وأحطنا بأن الله تعالى أنزل كتباً غير التوراة والإنجيل والفرقان "[٤] وإن كان قد أطلق الله عليها صحفاً فهى تسمى كتباً أيضاً ، كما يقول الإمام الشافعى[٥] فاندرجت فى قوله تعالى : ﴿ ... مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ... ﴾[٦]

ثانياً : حكم اليهود والنصارى بعد الإسلام

هل يعتبر اليهود والنصارى الموجودون الآن أهل كتاب أم لا ؟

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٢٣٤ ، وأحكام أهل الذمة ص ٤٣٢ القسم الثانى .
(٢) سنن الترمذى ، باب ما جاء فى رفع الصوت والتلبية ، ج ٤ ص ٤٦ بشرح ابن العربى ، وعلق عليه الترمذى بأنه حديث صحيح .
(٣) أحكام أهل الذمة ص ٤٣٣
(٤) مختصر المزنى على الأم ج ٥ ص ١٩٦ بتصرف يسير .
(٥) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ج ٤ ص ٢١ .
(٦) سورة التوبة : من الآية ٢٩ .

هناك من العلماء من اشترط فى اليهود والنصارى (حتى يصح أن يطلب عليهم أهل كتاب) أن يتوافر فيهم أحد شرطين :

الأول : أن يكونوا قد تدينوا بدين أهل الكتاب قبل النسخ (أى نسخ اليهودية بالنصرانية ونسخ النصرانية بالإسلام) ، وقبل التبديل (أى التغيير والحذف فى التوراة والإنجيل) .

الثانى : أن يكونوا من ذرية من دخل فى دينهم قبل مبعث النبى ﷺ فبنوا على هذا الاعتبار فى أهل الكتاب بالنسب لا بنفس الرجل ، وقسموا أهل الكتاب إلى قسمين بنى إسرائيل ، وغير بنى إسرائيل .

القسم الأول : بنو إسرائيل (وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم) عليهم السلام، وهم جميع الذين دخلوا فى دين موسى حين دعاهم ، ودخل منهم فى دين عيسى من دخل منهم ، فقد كانوا على دين حق دخلوا فيه قبل تبديله ، فيجوز اقرارهم بالجزية ، وأكل ذبائحهم ، ونكاح حرائرهم .

القسم الثانى : غير بنى إسرائيل ، وهم من دخل فى اليهودية والنصرانية من العرب والعجم ، وهم ثلاثة أصناف :

الأول : صنف دخلوا فيه قبل التبديل كالروم حين دخلوا فى النصرانية ، فهؤلاء كبنى إسرائيل فى إقرارهم بالجزية ، وأكل ذبائحهم ، ونكاح حرائرهم لأن النبى ﷺ كتب إلى قيصر الروم كتاباً [1]

(١) انظـــــر : سيرة ابن هشام ج ٤ ص ١٨٨، زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم ج ٣ ص ٦٠

قال فيه قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا ... ﴾ [1] ، فجعلهم أهل كتاب ، لأن الحرمة للدين والكتاب .

والثانى : صنف دخلوا فيه بعد التبديل ، وهؤلاء لم يكونوا على دين حق ، ولا تمسكوا بكتاب صحيح ، فصاروا لا حرمة لهم كعبدة الأوثان ، لا تؤخذ منهم جزية ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح منهم امرأة .

الثالث : وصنف شك فيهم ، هل دخلوا فيه قبل التبديل أو بعده ، كنصارى العرب وتنوخ وتَغْلِبُ ، ولقد شاور فيهم عمر ﷺ الصحابة ، فاتفقوا على إقرارهم بالجزية حقنا لدمائهم ، وألا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم لأن الدماء محقونة لا تباح بالشك ، والفروج محظورة ، فلا تستباح بالشك .

وعلى ذلك فليس اليهود والنصارى الموجودون الآن بأهل كتاب ، وإنما هم مشركون ، وقد ذهب إلى هذا الرأى من العلماء الشافعية [2] ، وأحمد فى أحد قوليه وطائفة من أصحابه[3] .

وذهب جمهور العلماء [4] إلى أن أهل الكتاب هم كل من دخل فى اليهودية أو النصرانية أو من تمسك بالتوراة أو الإنجيل ، حتى وإن كان تهود أو تنصر بعد النسخ والتبديل ، وسواء كان من ذرية أهل الكتاب أم لا ، فالعبرة فى ذلك بنفس

---

(١) سورة البقرة : من الآية ٦٤ .

(٢) الحاوى الكبير ج ٢ ص ١٧٥ مخطوط بدار الكتب ، تكملة المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٢٣٣ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٨٧ ، ١٨٨ ، الفتاوى الكبرى ج ٢ ص ١٥٨ ، كفاية الأخيار ج ٢ ص ٢٢٧ ، قليوبى وعميره ج ٣ ص ٢٥١ ، ج ٤ ص ٢٢٩ .

(٣) انظـــــر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٢ ص ١٥٨.

(٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج ٥ ص ٤٥ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٢ ص ١٥٦ ، نيل الأوطار ج ٤ ص ٦٠ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ، القسم الأول ص ٦٧ ، المنتقى شرح الباجى على الموطأ ج ٣ ص ١١١

الرجل لا بنسبه ، يقول ابن تيمية : " وكون الرجل كتابياً أو غير كتابى هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه ، وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبواه أو جده دخل فى دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك ، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبى حنيفة ومالك ، وهو المنصوص الصريح عن أحمد ، ولا أعلم بين أصحابه فى ذلك نزاعاً ، وقد ذكر الطحاوى أن هذا إجماع قديم ، واحتج بذلك فى هذه المسألة على من لا يقر الرجل فى دينهم بعد النسخ والتبديل ، كمن هو فى زماننا إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب فإنه تؤكل ذبيحته ، وتنكح نساؤه [1] .

سبب فى هذا الاختلاف :

وسبب الاختلاف بين العلماء فى هذه المسألة هو ما وقع من نزاع بين على بن أبى طالب ، وابن عباس ﷺ ، وكذلك بعض الصحابة فى ذبائح ونساء نصارى العرب وبالأخص بنو تغلب ، وكان خلافهم على رأيين :

الرأى الأول :

ما روى عن على بن أبى طالب : لا تحل نسائهم ولا ذبائحهم ، لأنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر [2]

(١) الفتاوى الكبرى ج ٢ ص ١٥٨
(٢) الفتاوى الكبرى ج ٢ ص ١٥٦ ، الأم ج٥ ص ٦ ، بدائع الصنائع ج ٥ ص ٤٥ .

وقرأ قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ ... ﴾[1]

وقال عمر ﷺ : " ليس نصارى العرب بأهل كتاب ، ولا تحل لنا ذبائحهم ، ولا تحل لنا ذبائح بنو تغلب ، لأنهم لم يأخذوا من دين أهل الكتاب إلا شرب الخمر ، وأكل الخنزير" [2].

وقال عطاء : " ليس نصارى العرب بأهل كتاب ، إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل ، فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم [3] "

الرأى الثانى :

ما روى عن ابن عباس ﷺ ، وعامة المسلمين من الصحابة وغيرهم : بل تباح ذبائحهم ونساؤهم [4]

لقوله تعالى : ﴿ ... وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ... ﴾[5] فهم أهل كتاب .

فمن رجح قول على ومن معه اشترط فى أهل الكتاب الشرطين المتقدمين ، ومن رجح قول ابن عباس ومن معه لم يشترط الشرطين .

الرأى الراجح

وهو الرأى الثانى إذ الناظر إلى قول الشافعية ومن تبعهم يجد أنهم قد بنوا قولهم على شرطين لا بد منهما أو من أحدهما ويمكن الرد على كلا الشرطين :

---

(١) سورة البقرة : من الآية ٧٨ .
(٢) مسند الإمام الشافعى ، كتابه الأم ج ٨ ص ٦١٢ ، وانظر كفاية الأخيار ج ٢ ص ٢٢٧ .
(٣) الأم ج ٥ ص ٦ .
(٤) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٤٥ ، الموطأ على الباجى ج ٣ ص ١١١ .
(٥) سورة المائدة : من الآية ٥١ .

أما بالنسبة للشرط الأول : وهو أن يكون من تهود قد دخل فى اليهودية قبل نسخها بالنصرانية أو يكون من تنصر قد دخل فى النصرانية قبل مبعث النبى ﷺ ونسخ النصرانية بالإسلام ، وأن يكون التهود أو التنصر قد تم قبل تبديل الكتاب حتى يعتبر يهودياً أو نصرانياً من أهل الكتاب .

فيمكن الرد على هذا الشرط بعدة أمور :

أولاً : أن القرآن الكريم قد خاطب اليهود والنصارى الموجودين فى زمن النبى ﷺ بأهل الكتاب فى كثير من آيات القرآن الكريم ، وهذا الخطاب من القرآن لهم كان بعد النسخ للتوراة والإنجيل بالقرآن ، وقد خاطبهم القرآن وأعاب عليهم تبديلهم الكتاب ، ومع ذلك أطلق عليهم أهل الكتاب ، وقد سمى ما بأيديهم من الكتاب المبدل المغير كتاب .

فقال الله تعالى :

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[1]

وقال تعالى :

﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1]

(١) سورة آل عمران : الآية ٦٤ .

وقال تعالى :

﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴾(٢)

وغير ذلك من الآيات كثير ، فهذا خطاب لهؤلاء الموجودين وإخبار عنهم .

والمراد بالكتاب هو الكتاب الذى بين أيديهم ، والذى حدث به ما حدث من التبديل والنسخ بالقرآن ، ولم يعبر القرآن عمن كان متمسكاً بالتوراة أو الإنجيل قبل النسخ والتبديل بأهل الكتاب وإنما سماهم مسلمين .

فقال تعالى :

﴿ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾(٣)

وقال الله تعالى :

﴿ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِي قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾(٤)

(١) سورة آل عمران : من الآية ٧٠ : ٧١
(٢) سورة المائـــدة : الآية ١٥ .
(٣) سورة آل عمران : الآية ٥٢ .
(٤) سورة البقـــرة : الآية ١٣٣ .

وقال الله تعالى :

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ ... ﴾ (١)

وقال الله تعالى :

﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُواْ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴾ (٢)

يقول ابن تيمية : " فإن أولئك لم يكونوا كفاراً ، ولا هم ممن خوطبوا بشرائع القرآن ولا قيل لهم فى القرآن : يا أهل الكتاب ، فإنهم قد ماتوا قبل نزول القرآن"(٣). وبناء على ذلك فإن الخطاب بـ (يا أهل الكتاب) يكون موجهاً لهؤلاء الموجودين الآن والذين كانوا فى عهد النبى ﷺ .

ثانياً : إن سبب نزول قوله تعالى :

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ... ﴾(٤)

هو أن جماعة من الأنصار كانوا مسلمين ، وكان أبناؤهم قد تهودوا وكانوا يعيشون مع اليهود من بنى النضير ، فلما أجليت بنو النضير أرادوا أن يردوهم عن اليهودية .

(١) سورة المائـــدة : الآية ٤٤ .
(٢) سورة المائـــدة : من الآية ١١١.
(٣) الفتاوى الكبرى ج ٢ ص ١٦٠ .
(٤) سورة البقـــرة : الآية ٢٥٦ .

فأنزل الله تعالى الآية ، فقد أخرج أبو داوود فى سننع عن ابن عباس ﷺ قال: " كانت المرأة تكون مقلاتاً ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجليت بنى النضير كان بينهم من أبناء الأنصار.

فقالوا لا ندع أبناءنا فأنزل الله ﷻ :

﴿لا إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ... ﴾

قال أبو داوود : " المقلات التى لا يعيش لها ولد " [1]، وقد علق صاحب نيل الأوطار على ذلك بقوله : " وهو دليل على أن الوثنى إذا تهود يقر ، ويكون كغيره من أهل الكتاب " [2] .

فيتضح أن هؤلاء تهودا بعد مبعث عيسى ﷺ وبعد مبعث النبى ﷺ وبعد نسخ التوراة بالانجيل وبالقرآن ، ومع ذلك فقد نهى الله ﷻ عن إكراه هؤلاء على الإسلام ، وأقرهم بالجزية ، وخاطبهم بأهل الكتاب ضمن من خاطب ولم يفرق بينهم وبين غيرهم ، وهؤلاء كانوا من العرب ، ومع ذلك أطلق عليهم يهودا ، وأطلق عليهم أهل كتاب ، فثبت بذلك أن من تهود أو تنصر بعد النسخ والتبديل يطلق عليه أنه من أهل الكتاب .

ثالثاً : أنه سبحانه وتعالى قد حكم – ولا أحسن من حكمه – أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم .

فقال تعالى : ﴿ ... وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ ... ﴾[1]

(١) سنن أبى داوود ج ٣ ص ٨٧ ، رقم الحديث ٢٦٨٢ (باب الأسير يكره على الإسلام) .
(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٦٠ .

فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم ، وهذا عام خص منه من يتولاهم ودخل فى دينهم بعد التزام الإسلام فإنه لا يقر ، ولا تقبل منه الجزية ، بل إما الإسلام أو السيف ، فإنه مترد بالنص والإجماع ، ولا يصح إلحاق من دخل فى دينهم من الكفار قبل التزام الإسلام بمن دخل فيه من المسلمين [٢].

رابعاً : من الثابت المستفيض بالسنة والآثار أن هناك من العرب من دخل فى اليهودية أو النصرانية بعد النسخ والتبديل ، ولم يشترط النبى ﷺ ولا أحد من خلفائه فى حل ذبائحهم ونسائهم ، وإقرارهم بالذمة بأن يكونوا قد تهودوا أو تنصروا قبل النسخ والتبديل ، وإنما عاملوهم على أنهم أهل كتاب ، مثلهم فى ذلك مثل بقية اليهود والنصارى .

وأما بالنسبة للشرط الثانى : والذى قاله الشافعية ومن تبعهم ، وهو أن الشخص لا بد أن يكون من ذرية من دخل فى اليهودية أو النصرانية قبل النسخ والتبديل أو يكون من بنى إسرائيل حتى يكون من أهل الكتاب ، فيمكن الرد عليه بعدة أمور :

أولاً : يرد عليه بما ذكر فى الرد على الشرط الأول .

ثانياً : الأصل الذى تبنى عليه أى مسألة لا بد أن يكون معلوماً ثبوته بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ نصاً أو استنباطاً ، فأين فى كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ أن

(١) سورة المائدة : الآية ٥١ .
(٢) أحكام أهل الذمة ، القسم الأول ص ٦٧ ، المنتقى : شرح الباجى على الموطأ ج ٣ ص ١١١ .

الجزية لا تقبل ممن دان بدين إلا أن يكون آباؤه أتوا به قبل نزول الفرقان؟ وأين يستنبط ذلك منهما ، أو من أحدهما فيكون أصلاً منصوصاً أو مستنبطاً ؟[1]

ثالثاً : من المعلوم أن كون الإنسان مسلماً أو يهودياً هو حكم يتعلق بنفسه لا بنسبه ، وهو حكم يتعلق باعتقاده هو بإرادته ، ولا يلحقه هذا الاسم لمجرد اتصاف آبائه بذلك ، إلا الصغير فإن حكمه فى الدنيا تابع لأبويه طالما أنه لم يبلغ ، فإذا تعلق الحكم بنفسه وباعتقاده وبإرادته فإذا كان أجداده مشركين أو يهود أو نصارى واختار هو الإسلام أو النصرانية فهو يهودى أو نصرانى ، ولا يظل مشركاً بسبب أن أبواه كانا مشركين قبل النسخ والتبديل ، فهذا خلاف الأصول .

رابعـــاً : إن دين أهل الكتاب قد صار باطلاً بمبعث النبى ﷺ فلا فرق بين من اختاره بنفسه ممن لم يتقدم دخول آبائه فيه وبين غيره ، فإن كل واحد منهما اختار ديناً باطلاً ، وما على الرجل من أبيه؟ وأى شئ يتعلق به منه؟

خامساً : إن هذا الشرط يستلزم أن لا يحل لنا طعام أكثر أهل الكتاب ولا نساؤهم وغير ذلك من الأشياء التى أباح لنا الإسلام أخذها أو أكلها منهم ، لأننا لا نعرف أنساب كثير منهم ، ولا نعلم إذا كان أجدادهم قد دخلوا فى اليهودية أو النصرانية قبل النسخ والتبديل أم لا ، ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، فإذا كان هذا القول يستلزم رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علمنا أنه باطل وساقط .

(١) أهل الذمة ، القسم الأول ٦٧ .

سادساً : إن تعليق الشرف فى الدين بمجرد النسب هو أمر من أمور الجاهلية التى نهى عنها الإسلام .

قال الله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ... ﴾[1] .

ومن المعلوم فى الإسلام أنه لا فضل لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى، ولا لأسود على أبيض ، ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح ، الناس من آدم ، وآدم من تراب فلا يجوز أن نجعل الأجداد أو الآباء هم المعول عليهم فى كون الرجل يهودياً أو نصرانياً .

سابعاً : مازال المسلمون فى كل عصر ومصر يأكلون ذبائح اليهود والنصارى من غير تفريق بين كونهم من ذرية من دخل فى اليهودية أو النصرانية قبل النسخ والتبديل أو بعده ، فكان ذلك إجماعاً ، ومن قال بغير ذلك فقد خالف الإجماع .

بعد استعراض هذه الأمور يتضح أن اليهود والنصارى الموجودون الآن هم أهل كتاب ، وإن كانوا مشركين باعتقادهم بالتثليث وأن لله ولدا ، وكفاراً باعتقادهم بعدم صحة القرآن ، وعدم صحة نبوة النبى ﷺ .

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

ولكن هناك شيء لا بد أن ينظر إليه ، ويؤخذ فى الاعتبار وهو : أن اليهود والنصارى الموجودين الآن ، وإن كانوا أهل كتاب ، ويطلق عليهم ذلك ، إلا أنهم ليسوا على دين صحيح أو شيء صحيح ، حيث قال الله تعالى :

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ... ﴾[1] .

يقول الأستاذ سيد قطب فى تفسير هذه الآية : " ووجود يهود ونصارى من أهل الكتاب بعد بعثة محمد ﷺ ليس معناه أن الله يقبل منهم ما هم عليه أو يعترف لهم بأنهم على دين إلهى لقد كان ذلك قبل بعثة الرسول الأخير ، أما بعد بعثته فلا دين فى التصور الإسلامى ، وفى حس المسلم إلا الإسلام ، وهذا ما نص عليه القرآن نصاً غير قابل للتأويل ، إن الاسلام لا يكرههم على ترك معتقداتهم واعتناق الإسلام ، لأنه لا إكراه فى الدين ، ولكن ليس معنى ذلك أن يعترف بما هو عليه ديناً ، ويراهم على دين ، ومن ثم فليس هناك جبهة يقف معها الإسلام فى وجه الإلحاد هناك دين هو الإسلام ، وهناك دين هو غير الإسلام ، ثم يكون هذا اللا دين عقيدة أصلها سماوى ، ولكنها محرفة ، أو عقيدة أصلها وثنى باقية على وثنيتها ، أو إلحاداً ينكر الأديان تختلف ما بينها كلها ، ولكنها تختلف كلها مع الإسلام ، ولا حلف بينها وبين الإسلام ولا ولاء. [2]

(١) سورة المائدة : الآية ٦٨ .
(٢) فى ظلال القرآن ج ٣ ص ٩١٥ .

ثم يقول فى موضع آخر : " وحينما كلف الرسول ﷺ أن يواجههم بأنهم ليسو على شيء من الدين والعقيدة والإيمان ، بل ليسوا على شيء أصلاً يرتكن عليه ، حينما كلف الرسول ﷺ بمواجهتهم هذه المواجهة الحاسمة الفاصلة ، كانوا يتلون كتبهم ، وكانوا يقولون إنهم مؤمنون ، ولكن التبليغ الذى كلف رسول الله ﷺ أن يواجههم به لم يعترف لهم بشيء أصلاً مما كانوا يزعمون لأنفسهم ، لأن الدين ليس كلمات تقال باللسان ، وليس كتباً تقرأ وترتل ، وليس صفة تورث وتدعى ، إنما الدين منهج حياة، منهج يشمل العقيدة المستترة فى الضمير ، والعبادة المتمثلة فى الشعائر ، والعبادة التى تتمثل فى إقامة نظام الحياة كلها على أساس هذا المنهج ، ولما لم يكن أهل الكتاب يقيمون الدين على قواعده هذه ، فقد كلف الرسول ﷺ أن يواجههم بأنهم ليسوا على دين ، وليسوا على شئ أصلاً من هذا القبيل ، ونجد أن مواجهتهم بهذه الحقيقة قد علم الله أنها ستزيد الكثيرين منهم طغياناً وكفراً ، ومع هذا فقد أمر رسوله أن يواجههم بها دون مواربة ودون أسى على ما سيصيب الكثيرين منها، فإذا نحن اعتبرنا كلمة الله فى هذه القضية هى كلمة الفصل ، كما هو الحق والواقع لم يبق هناك موضوع لاعتبار أهل الكتاب أهل دين يستطيع المسلم أن يتناصر معهم فيه للوقوف فى وجه الإلحاد والملحدين كما ينادى بعض المخدوعين وبعض الخادعين ، فأهل الكتاب لم يقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم حتى يعتبرهم المسلم على شيء ، وليس للمسلم أن يقرر غير ما قرره الله:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ... ﴾[1]

وكلمة الله باقية لا تغيرها الملابسات والظروف [2].

ثالثاً : أهل الكتاب والشرك

جاءت آيات فى القرآن الكريم ظاهرها يدل على أن مسمى الشرك يشمل أهل الكتاب ، كما فى قوله تعالى :

﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[3]

فجعل مقالة كل من اليهود والنصارى شركاً .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٦ .

(٢) فى ظلال القرآن ج ٣ ص ٩٣٩ ، ٩٤٠ .

(٣) سورة التوبـــة : الآية من ٣٠ : ٣١ .

وجاء عن عبد الله بن عمر منع نكاح الكتابية ، وقال : " وهل أكبر شركا من قولها (اتخذ الله ولد) " ، وقال ﷺ : " لا أعلم اشراكاً أعظم ممن جعل لله صاحبة وولدا "[1] ، فقد اعتبرها مشركة ولا يجوز نكاحها .

لهذا الاحتمال وقع النزاع فى مسمى الشرك ، هل يشمل أهل الكتاب ، أم لا ؟ إلا أننا وجدنا فرقاً فى الشرع فى معاملة أهل الكتاب ، ومعاملة المشركين ، فأحل الشرع ذبائح أهل الكتاب ، ولم يحلها من المشركين ، وأحل نكاح الكتابيات ، ولم يحله من المشركات .

قال تعالى : ﴿ ... وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ... ﴾[2]

وقال تعالى : فى حق الكتابيات

﴿ ...وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ... ﴾[3]

فكان بينهما مغايرة فى الحكم .

ولذلك يمكن الجواب عن احتمال إطلاق لفظ الشرك عليهم من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أن أهل الكتاب ، وإن كانوا مشركين على الحقيقة ، لكن هذا الاسم فى متعارف الناس يطلق على المشركين من غير أهل الكتاب .

---

(١) المنتقى شرح الباجى على الموطأ ج ٣ ص ٣٢٨ .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢١ .
(٣) سورة المائدة : الآية ٥ .

قال الله تعالى :

﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ... ﴾[1].

وقال الله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ... ﴾[2]

ففصل بين الفريقين فى الاسم [3] .

الوجه الثانى :

أن الشرك الأكبر المخرج من الملة أنواع ، وأهل الكتاب متصفون ببعض دون بعض ، ولعل فى نفس قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ ... ﴾[4] فيه دليل على ذلك من أمرين :

الأول : قوله تعالى : ﴿ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ أى يشابهونهم فى مقالتهم ، وهذا القدر اتصف به المشركون من أنواع الشرك .

الثانى : تذييل الآية بصيغة المضارع (عَمَّا يُشْرِكُونَ) ، ومعلوم أن صيغة الفعل تدل على التجدد والحدوث ، وصيغة الاسم تدل على الدوام والثبوت ،

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٥ .
(٢) سورة البينة : الآية ٦ .
(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٢٧١ .
(٤) سورة التوبة : الآية ٣٠ .

فمشركوا مكة وغيرهم دائمون على الإشراك وعبادة الأصنام ، وأهل الكتاب يقع منهم حيناً وحيناً [1] .

الوجه الثالث :

أن الشرك نوعان : مطلق وقيد ، فالشرك المطلق لا يدخل فيه أهل الكتاب ، وإنما يدخلون فى الشرك المقيد مثل قوله تعالى :

﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾[2]

فوصفهم بأنهم مشركون ، وسبب هذا أن أصل دينهم الذى أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك ، كما قال تعالى :

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴾[3]

وقال تعالى :

﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ ... ﴾[1]

(١) أضواء البيان فى تفسير القرآن بالقرآن (بتصرف) ج ٩ ص ٣٩٩ ، ٤٠٠ .
(٢) سورة التوبة : الآية ٣١ .
(٣) سورة الأنبياء : الآية ٢٥ .

ولكنهم بدلوا وغيروا ، فابتدعوا من الشرك ما ليم ينزل به الله سلطاناً ، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا ، لا باعتبار أصل الدين[٢] .

والراجح

أنهم ليسوا أهل توحيد بإطلاق ، وليسوا أهل شرك بإطلاق ، إنما هم أهل كتاب كمسمى مستقل لتسمية القرآن لهم بذلك .

الفرع الثانى

من له شبهة كتاب

وهم النوع الثانى من الكفار الأصليين ، ويقصد بهم الذين يشتبه فى دخولهم ضمن أهل الكتاب ، أو من يشتبه فى نزول كتاب سماوى عليهم ، والمعنيون بذلك هم الصابئون والمجوس ، وتقوم بالتعريف لكل منهما فى هذا الفرع ، وبيان خلاف العلماء فيهما ، فنقوم بدراسة الصابئة أولاً ، ثم نقوم بدراسة المجوس ثانياً.

أولاً : الصابئة

جاء فى مختار الصحاح : (صبأ) خرج من دين إلى دين ، وبابه خضع ، وصبأ أيضاً صار (صابئاً)[٣] .

---

(١) سورة النحل : الآية ٣٦ .
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٢ ص ١٥٣ ، والمغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٩٠ .
(٣) مختار الصحاح ص ٣٤٥ ، وجاء فى القاموس المحيط : " الصابئ : صبأ المهموز ، ومنه صبأت النجوم من مطالعها إذا خرجت ، ومن هنا سمت العرب كل من خرج عن دينه إلى غيره صابئاً ، وقيل إنه من صبا معتلا بمعنى مال ، وسمي الصابى به لخروجه من دين إلى دين آخر ، والصابئون يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام، وقبلتهم من مهب الشمال عند منتصف النهار . (القاموس المحيط ج ١ ص ٢٠ ، ٢١ فصل الصاد باب الهمزة)

وكانت قريش تسمى النبى ﷺ الصابئ ، وأصحابه الصبأة ، ويقال : صبأ الرجل – بالهمز – إذا خرج من شيء إلى شيء ، وصبا يصبوا إذا مال .

ومنه قوله تعالى : ﴿...وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ ... ﴾[1]

أى : أمل ، والمهموز والمعتل يشرتكان ، فالمهموز : ميل عن الشيء ، والمعتل : ميل إليه ، واسم الفاعل من المهموز : صابئ بوزن قارئ ، ومن المعتل : صاب ، بوزن قاض ، وجمع الأول : صابئون كقارئون ، وجمع الثانى : صابون كقاضون ، وقد قرئ بهما.[2]

مذاهب العلماء فى الصابئين

اختلف فى تحديد عقيدة أو معتقد الصابئين اختلافاً كثيراً ، وكان هذا الاختلاف موجوداً بين السلف ، ثم انتقل هذا الاختلاف إلى المذاهب الفقهية ، وقد ذكر الله ﷻ الصابئين فى ثلاث آيات ، وهى :

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[3] .

وقوله تعالى :

(١) سورة يوسف : الآية ٣٣ .
(٢) إغاثة اللهفان ج ٢ ص ٢٤٧
(٣) سورة البقرة : من الآية ٦٢ .

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[1].

وقوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ... ﴾[2].

وقد اختلف فيهم لعدم وجود نص قاطع يحدد عقيدتهم ، وسوف نعرض لاختلاف السلف فيهم أولا ، ثم نعرض لآراء المذاهب الفقهية ، ثم نذكر الترجيح .

أولاً : أراء السلف

لقد اختلف السلف فى الصابئين على آراء متباينة وقد جمع ابن كثير معظم هذه الآراء فى تفسير قوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ ... ﴾[3]

والذى ينظر فى هذه الآراء يجد أن بينها تبايناً كبيراً ، فإن منها من يجعل الصابئين قوماً ليس لهم دين محدد ، ولكنهم يعبدون الله من غير أن يكونوا تابعين لأية طائفة ، ومنهم من يجعل الصابئين قوماً من أهل الكتاب ، وهؤلاء منهم من

(١) سورة المائدة : الآية ٦٩ .
(٢) سورة الحج : من الآية ١٧ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٦٢.

يقول إنهم يقرأون الزبور، ومنهم من يقول إنهم على دين نوح عليه السلام. ومن هذه الأقوال من يجعل الصابئين وثنيين، ويعبدون الملائكة [1] فهذه أقوال السلف فيهم.

ثانياً: آراء المذاهب الفقهية

اختلف الفقهاء فى الصابئين على آراء نعرض لها:

الرأى الأول .. وهو للحنفية:

وقد اختلف الإمام أبو حنيفة مع صاحبيه فى شأنهم، فقال أبو حنيفة هم قوم يؤمنون بكتاب فإنهم يقرأون الزبور، ولا يعبدون الكواكب، ولكنهم يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة فى الاستقبال لها، إلا أنهم يخالفون غيرهم من أهل الكتاب فى بعض دياناتهم، وهذا لا يمنع المناكحة كاليهود والنصارى، وعند أبى يوسف ومحمد أنهم قوم يعبدون الكواكب، وعابد الكواكب كعابد الوثن، فلا يجوز للمسلمين مناكحتهم [2].

يقول الإمام أبو بكر الجصاص [3]: "الصابئون الذين يعرفون بهذا الاسم فى هذا الوقت ليس فيهم أهل كتاب، وانتحالهم فى الأصل واحد، أعنى الذين بناحية حران [4]، والذين بناحية البطائح [5] فى سواد واسط [6] وأصل اعتقادهم تعظيم

---

(١) تفسير ابن كثير ج ١ص ١٠٤، وانظر فى ذلك تفسير القرطبى ج ١ ص ٤٣٤، ٤٣٥، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ص ٣٢٨، أحكام أهل الذمة القسم الأول ص ٩٩، ٩٣، ٩٤، إغاثة اللهفان ج ٢ص ٢٤٥، الملل والنحل ج ٢ ص ٦٢، المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٤٩٦، ٤٩٧.

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧١، شرح القدير ج ٢ ص ٣٧٤، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٨.

(٤) حران: مدينة عظيمة مشهورة، وهى على طريق الموصل والشام والروم، وكانت منازل الصابئة، وهم الحرانيون الذين يذكرهم أصحاب كتب الملل والنحل (ياقوت الحموى: معجم البلدان ج ١ ص ٤٥٠)

(٥) البطائح: أرض واسعة بين واسط والبصرة، وكانت قديماً قرى متصلة وأرضا عامر (معجم البلدان ج ١ ص ٤٥٠).

(٦) نبطا: النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، ثم استعمل فى أخلاط الناس وعوامهم، والجمع أنباط، كسبب وأسباب. (المصباح المنير ج ١ ص ١٥٦).

الكواكب السبعة وعبادتهم واتخاذهم آلهة ، وهم عبدة الأوثان فى الأصل إلا أنهم منذ ظهر الفرس على إقليم الطرق ، وأزالوا مملكة الصابئين ، وكانوا نبطاً [١] ، لم يجسروا على عبادة الأوثان ظاهرا ، لأنهم منعوهم منذ ذلك ، وكذلك الروم وأهل الشام والجزيرة كانوا صابئين ، فلما تنصر قسطنطين حملهم بالسيف على الدخول فى النصرانية ، فبطلت عبادة الأوثان من ذلك الوقت ، ودخلوا فى غمار النصارى فى الظاهر ، ويقى كثير منهم على تلك النحلة مستخفين بعبادة الأوثان ، فلما ظهر الإسلام ودخلوا فى جملة النصارى ، ولم يميز المسلمون بينهم وبين النصارى إذ كانوا مستخفين بعبادة الأوثان كاتمين لأصل الاعتقاد ، وقد وافق المالكية الإمامين محمد وأبا يوسف فى ذلك [٢].

الرأى الثانى .. الشافعية [٣] :

لقد تردد الإمام الشافعى فيهم ، فقال فى موضع هم صنف من النصارى ، وتوقف الشافعى فى موضع آخر فى حكمهم ، فقال أبو إسحاق : إنما توقف فى حكمهم قبل أن يتيقن أمرهم ، فلما تيقن أمرهم ألحقهم بالنصارى .

والمذهب فيهم : أنه ينظر فى أمرهم ، فإن وافقوا النصارى فى أصول دينهم فهم منهم ، حتى وإن خالفوهم فى الفروع ، وإن خالفوهم فى أصول دينهم فليسوا منهم حتى وإن وافقوهم فى الفروع .

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢٢ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .
(٣) تكملة المجموع ج ١٦ص ٢٣٤ ، مغنى المحتاج ج ٣ص ١٨٩ ، قليوبى وعميرة ج ٢ص ٢٢٩ .

وإن شككنا فيهم ، هل يوافقونهم فى أصول دينهم ، أم لا ؟ فهم كمن شُك فى دخوله فى اليهودية أو النصرانية ، هل كان قبل النسخ والتبديل أم بعده ، فيقرون بالجزية حقناً لدمائهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم .

الرأى الثالث .. للحنابلة [1] :

اختلفت الرواية فيهم عن الإمام أحمد ، فروى عنه أنه عدهم من النصارى ، فقال هم جنس من النصارى ، وروى عنه أنه قال : " بلغنى أنهم يسبتون ، فهؤلاء إذا يشبهون اليهود .

وقال ابن قدامة : " والصحيح فيهم أنهم إن كانوا يوافقون النصارى ، أو اليهود فى أصول دينهم ، ويخالفونهم فى فروعه ، فهم ممن وافقوهم ، وإن خالفوهم فى أصل الدين فليسوا منهم .

الرأى الراجح

والراجح أنه يُنظر فى أمر الموجود منهم الآن إن كان لهم بقية فإن وافقوا النصارى أو اليهود فى أصل اعتقادهم ، فهم أهل كتاب ، وإن لم يوافقوهم فليسوا بأهل كتاب ، لأنهم فى الأصل ليسوا على دين اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا المشركين ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد عدهم فى القرآن طائفة غير اليهود والنصارى فقال الله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ... ﴾ [1]

(١) المغنى ج٦ ص٥٩١ ، الشرح الكبير ج٧ ص٥٠١ .

وكذلك فقد جاء ذكر الصابئين فى آيتين أخريين كطائفة مستقلة ، وعلى ذلك فهم غيرهم ، فإن وافقوا اليهود أو النصارى فى أصل معتقدهم فهم منهم ، وإن خالفوهم فلا .

ثانيا : المجوس

المجوسية بالفتح نحلة ، والمجوسى منسوب إليها ، والجمع المجوس ، وتمجس الرجل صار منهم ، ومجسه غيره ، وفى الحديث " فأبواه يمجسانه "[٢] .

وهؤلاء قد اختلف فيهم العلماء : هل هم أهل كتاب أم لا ؟ وسوف أعرض لآراء العلماء أولاً ثم لأدلتهم ثانياً ، ثم المناقشة والترجيح ثالثاً :

أولاً : آراء العلماء :

اختلف العلماء فيهم على مذهبين :

الرأى الأول .. لجمهور العلماء : [١]

(١) سورة الحج : الآية ١٧ .
(٢) مختار الصحاح ص ٦١٦ .

ذهبوا إلى أن المجوس ليسوا بأهل كتاب ، وإنما لهم شبهة كتاب فقط ، يقول ابن قدامة : " وأما الذين لهم شبهة كتاب فهم المجوس ، فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع ، وصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم ، وأخذ الجزية منهم ، ولم ينتهض فى إباحة نكاح نسائهم ولا ذبائحهم دليل هذا قول أكثر أهل العلم [٢] ".

ويقول ابن المنذر : " ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقاً عليه ، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه " [٣] .

الرأى الثانى .. وهو لجمهور أصحاب الظاهر " أنهم أهل كتاب " :

وروى عن على بن أبى طالب ، وحذيفة ﷺ ، وسعيد بن المسيب وقتادة ، وأبو ثور [٤] .

ثانياً : أدلة العلماء :

أولاً : أدلة الرأى الأول :

استدلوا على قولهم بأن المجوس ليسوا بأهل كتاب ، وإنما لهم شبهة كتاب فقط بالكتاب والسنة :

(أ) استدلوا من الكتاب بدليلين :

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٩١ ، وانظر : تكملة المجموع ج ١٦ ص ٢٣٤ ، الأم ج ٥ ص ٧ ، قليوبى وعميرة ج ٣ ص ٢٥٠ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٣٣١ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٠ ، نيل الأوطار ج ٥ ص ٥٧ ، الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٧٨ ، المنتقى شرح الباجى على الموطأ ج ٣ ص ١١٢ .

(٢) المغنى ج ٨ ص ٤٩٧ .

(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٥٧ ، فتح البارى بشرح صحيح لبخارى ج ٦ ص ٢٠٠ .

(٤) الفصل فى الأهواء والملل والنحل ج ١ ص ٩٢ ، المحلى ج ٩ ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، المغنى ج ٨ ص ٤٩٧ .

الأول : قوله تعالى :

﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ﴾[1]

وجه الدلالة : أن الله تعالى يقول أنزلت عليكم الكتاب (القرآن) لئلا تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ، ولو كان المجوس من أهل الكتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف فيؤدى إلى الخلف فى خبره ﷻ ، وذلك محال ، على أن هذا لو كان حكاية عن قول المشركين لكان دليلاً على ما قلنا لأنه تعالى حكى عنهم القول ، ولم يعقبه بالإنكار عليهم والتكذيب إياهم ، والحكيم إذا حكى عن منكر غيره "[2]

الدليل الثانى من الكتاب : يقول المولى ﷻ :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ... ﴾[3]

فذكر الله تعالى فى هذه الآية الملل الست التى كانت موجودة وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة ، ولما ذكر الملل التى فيها سعيد قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ... ﴾[4]

---

(١) سورة الأنعام : الآية ١٥٦.
(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧١ ، الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٧٨ ، المغنى ج ٨ ص ٤٩٧ .
(٣) سورة الحج : من الآية : ١٧ .
(٤) سورة البقرة : الآية ٦٢ .

وكان ذلك فى موضعين هذا أحدهما ، وهناك موضع آخر فى سورة المائدة ، فلم يذكر المجوس ولا المشركين ، فلو كان فى هاتين الملتين سعيد فى الآخرة كما فى الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم ، ولو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى ، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم ، كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل ، فلما لم يذكر المجوس فى هؤلاء علم أنهم ليس لهم كتاب ، بل ذكر الصابئين دون أن يذكر المجوس ، مع أن الصابئين ليس لهم كتاب إلا أن يدخلوا فى دين أحد من أهل الكتابين هو دليل على أن المجوس أبعد عن الكتاب منهم [1].

(ب) دليل السنة :

أولاً : بما رواه البخارى عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[2] ، وفى رواية الإمام الشافعى أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: " ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم"؟

فقال له عبد الرحمن بن عوف : " أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب "[3] .

(١) الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٧٨ .
(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٦ ص ١٩٩
(٣) أخرجه مالك فى موطأه عن عبد الرحمن بن عوف ، كتاب الزكاة ص ١٨٧ ، انظر مجمع الزوائد للهيثمى ج ٦ ص ١٣ ، والحديث وإن كان فيه مقال فله شواهد ثابته (انظر إرواء الغليل ج ٥ ص ٨٨)

قال صاحب نيل الأوطار : " وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب "[1] فدل ذلك على أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب ، لأنهم لو كانوا منهم ما توقف عمر فى أخذ الجزية منهم مع أمر الله تعالى بأخذ الجزية من أهل الكتاب [2] .

ثانياً : ما جاء فى الحديث لما اقتتلت فارس والروم ، وانتصرت الفرس فرح بذلك المشركون ، لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب ، فلما نزلت الآية تقول :

﴿ الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾[3] ،

فرح المسلمون [4] وهذا يبين أن المجوس لم يكونوا عند النبى ﷺ وأصحابه أصحاب كتاب [5] .

ثانياً : أدلة الرأى الثانى :

استدلوا على أن المجوس أهل كتاب بالكتاب والسنة والآثر :

(١) نيل الأوطار ج ٨ ص ٥٦
(٢) نيل الأوطار ج ٨ ص ٥٦ ، المغنى ج ٨ ص ٤٩٨
(٣) سورة الروم : الآية من ١ : ٤ .
(٤) انظـــــر : أسباب النزول للواحدى ص ٢٥٨ ، ٢٥٩
(٥) الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٧٨

أولاً : دليل الكتاب

قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ ... ﴾[1]

فلم يبح الله ﷻ لنا ترك قتل المشركين إلا بأن يسلموا فقط .

وقال الله تعالى :

﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[2]

فاستثنى الله ﷻ أهل الكتاب خاصة بإعفائهم من القتل بغرم الجزية مع الصغار من جملة سائر المشركين الذين لا يحل إعفائهم إلا أن يسلموا ، وقد صح أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، ومن الباطل الممتنع أن يخالف رسول الله ﷺ أمر ربه لو بين لنا أنهم غير أهل كتاب ، فكنا ندرى حينئذ أنه فعل ذلك بوحى[3] .

---

(١) سورة التوبة : الآية ٥ .
(٢) سورة التوبة : الآية ٢٩ .
(٣) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

ثانياً : دليل السنة

استدلوا بما روى عن إبراهيم بن أبزى ، قال : " لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر : اجتمعوا ، فقال : إن المجوس ليسوا بأهل كتاب ، وليسوا بمشركين من مشركى العرب ، فتجرى فيهم الأحكام التى أجريت فى أهل الكتاب، أو المشركين ، فقال على بن أبى طالب : بل هم أهل كتاب ، فإن لهم علماً يعلمونه ، وكتاباً يدرسونه ، وأن ملكهم سكر، فوقع على بنته ، أو اخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد ، فامتنع منهم ، ودعا أهل مملكته ، وقال : أتعلمون ديناً خيراً من دين آدم ، وقد أنكح بنيه بناته ، فأنا على دين آدم ، قال : فتابعه قوم ، وقاتلوا الذين يخالفونهم حتى قتلوهم ، فأصبحوا وقد أسرى بكتابهم ، ورفع العلم الذى فى صدورهم فهم أهل كتاب [1] .

ثالثاً : دليل الآثار

فقد ورد أن حذيفة تزوج من مجوسية ، قال أبو حرة عن الحسن ، قالا جميعاً: كانت امرأة حذيفة مجوسية [2] .

المناقشة والترجيح

ناقش أصحاب كل رأى الرأى الآخر فى أدلته ، اذكرها فيما يلى :

مناقشة أدلة الرأى الأول : نوقشت أدلة الجمهور بعدة أمور :

أولاً : نوقش استدلالهم بالكتاب .. بقوله تعالى :

(١) رواه الشافعى فى الأم ج ٤ ص ٢٤٦ ، وانظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٦ ص ١٩٩ ، والمحلى ج ٩ ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ونيل الأوطار ج ٨ ص ٥٧ ، والمغنى ج ٨ ص ٤٩٧ .
(٢) المحلى ج ٩ ص ٤٤٩ .

﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ ﴾[1]

بأن هذا إنما قاله الله تعالى بنص الآية نهيا عن هذا القول لا تصحيحاً له [2] ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَرُسُلاً قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ ... ﴾[3]

وقد رد الجمهور ذلك بأن هذا القول لو كان حكاية عن قول المشركين ، ونهياً عن أن يقال ذلك لأنكر الله تعالى ذلك القول ولذكر القول الصحيح ، وحيث أن الله تعالى قد حكى القول عنهم ولم يعقبه بالإنكار عليهم والتكذيب لهم فيه ، فدل على أن هذا القول صحيح ، وهو أن الكتاب قد أنزل على طائفتين فقط ، لأن الله تعالى إذا حكى عن منكر غيره .

نوقش استدلالهم بالسنة بأن حديث : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " مرسل ، والمرسل لا حجة له [4].

وقد رد الجمهور بأن هذا مرسل عن خمسة من الصحابة توافقوا فيه ، ولم يعرف عنهم خلاف ، والمرسل فى أحد قولى العلماء حجة ، وفى القول الآخر هو حجة أيضاً إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن ، أو إذا أرسل من وجه آخر ، وهذا قول الشافعى ، فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء [5] .

---

(١) سورة الأنعام : من الآية ١٥٦ .
(٢) المحلى ج ٧ ص ٤٥٦ ، ج ٩ ص ٤٤٨ .
(٣) سورة النساء : من الآية ١٦٤.
(٤) المحلى ج ٧ ص ٤٥٦ ، ج ٩ ص ٤٤٨ .
(٥) الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٧٩ .

مناقشة الجمهور لأصحاب الرأى الثانى :

ناقش الجمهور ما استدل به أصحاب الرأى الثانى بعده أمور :

أولاً : بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى :

﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ... ﴾ (١)

قالوا : إن حكم الآية ليس عاماً ، ولو كان حكمها يشمل المجوس ما توقف فى أخذ الجزية منهم ، وإنما قد خص المجوس بأخذ الجزية فقط ، كما اتضح من تخصيص النبى ﷺ بأنهم يشبهون أهل الكتاب فى أخذ الجزية منهم ولا يدخلون مع أهل الكتاب فى بقية الأحكام .

مناقشة دليلهم من السنة :

نوقش استدلالهم بحديث على بن أبى طالب بأنه لم يثبت ، فقد سئل الإمام أحمد : أيصح عن على أن للمجوس كتاب ؟ فقال هذا باطل واستعظمه جداً !(٢) وقال أبو عبيد : " لا أحسب ما رووه عن على فى هذا محفوظاً ، ولو كان له أصل لما حرم النبى ﷺ نساءهم وهو أولى بعلم ذلك ، وإن صح الحديث فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع ، لا أنه الآن بأيديهم كتاب وحينئذ لا يصح أن يدخلوا فى لفظ أهل الكتاب ، إذ ليس بأيديهم كتاب لا مبدل ، ولا غير مبدل ، ولا منسوخ ، ولا غير منسوخ ، ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقى لهم شبهة كتاب ، وهذا القدر يؤثر فى حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب ، وأما الفروج والذبائح فحلها

(١) سورة التوبة : الآية ٢٩ .
(٢) المغنى ج ٦ ص ٥٩١ ، ج ٨ ص ٤٩٨ .

مخصوص بأهل الكتاب ، وقول النبى ﷺ " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب [1] .

ثالثاً : مناقشة دليلهم بالآثار :

نوقش استدلالهم بالآثار المروية عن حذيفة أنه تزوج مجوسية أن ذلك لم يثبت، وقد ضعف الإمام أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية ، وقال أبو وائل : يقول تزوج يهودية ، وهو أوثق ممن روى عنه أنه تزوج مجوسية ، وقال ابن سيرين : كانت امرأة حذيفة نصرانية ، ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداها إلا بترجيح ، على أنه لو ثبت ذلك عن حذيفة فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفة الكتاب ، وقول سائر العلماء [2] .

الرأى الراجح

والراجح هو رأى جمهور العلماء ، وهو أن المجوس ليسوا بأهل كتاب ، وذلك لقوة أدلتهم وثبوتها أمام المناقشة .

الفرع الثالث

من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب

هذا هو النوع الثالث من الكفار الأصليين ، ويقصد بهم الذين ليس لهم كتاب سماوى منزل عليهم ، وليس لهم شبهة فى أن يكون قد نزل عليهم كتاب ، وإنما هم

(١) الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٧٩ ، وقد سبق تخريج الحديث
(٢) المغنى ج ٦ ص ٥٩٢

كفرة بكل حق من عند الله ، وهؤلاء يندرج تحتهم المشركون ، على اختلاف أنواع شركهم وكذلك الدهريون ، وسوف نعرض لكل فرقة :

أولاً : المشركون

الشرك فى اللغة هو بمعنى جمع أو نصب مشتق من مادة (شرك) ، فهو إدخال شيء فى شيء آخر ، أو جمع شيء إلى شيء آخر[1] .

وجاء فى لسان العرب [2] : " أشرك بالله : جعل له شريكاً فى ملكه (تعالى الله عن ذلك) ، والاسم الشرك ، قال الله تعالى فى خطابه عن عبده لقمان أنه قال لابنه : ﴿ ... يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾[3] .

والشرك فى الاصطلاح هو إشراك شيء بالله فى ربوبيته أو ألوهيته [4] ، أو هو اتخاذ العبد غير الله من نبى أو ولى أو ملك أو قبر أو جنى أو شجر أو حجر أو حيوان أو نار أو شمس أو قمر أو كوكب أو غير ذلك نداً من دون الله مسوياً به الله ، يحبه كحب الله ، ويخافه ويخشاه كخشية الله ، ويتبعه على غير مرضاة الله ، ويطيعه فى معصية الله ، ويشركه فى عبادة الله مضاهى به الله[5] .

فالشرك ضد التوحيد ، والتوحيد ينقسم إلى قسمين رئيسين ، وهما :

الأول : توحيد المعرفة والإثبات ، والمقصود به توحيد الربوبية والأسماء والصفات .

---

(١) تهذيب اللغة ج ١٠ ، المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٩٩ .
(٢) لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ٢٢٤٩ .
(٣) سورة لقمان : من الآية ١٣ .
(٤) رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ٣٩٥ .
(٥) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول فى التوحيد ج ١ ص ٣٦٠ .

الثانى : توحيد الطلب والقصد ، والمقصود به توحيد الإلهية والعبادة .

ولكل من هذه الأنواع ضد يفهم من تعريفه ، فتوحيد الربوبية ، هو الإقرار بأن الله تعالى هو الخالق الرازق المحيى المميت المدبر لجميع الأمور ، المتصرف فى كل مخلوقاته ، ولا شريك له فى ملكه ، وضد ذلك هو : اعتقاد العبد وجود متصرف مع الله فيما لا يقدر عليه إلا الله ﷻ .

وتوحيد الأسماء والصفات هو أن يدعى الله ﷻ بما سمى به نفسه ، ويوصف بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ﷺ ، وينفى عنه التشبيه والتمثيل ، فضد ذلك شيئان ، ويعمهما اسم الإلحاد : أحدهما : نفى ذلك عن الله ﷻ وتعطيله عن صفات كماله ونعوت جلاله الثابتة بالكتاب والسنة ، وثانيهما : تشبيه صفات الله تعالى بصفات خلقه .

وتوحيد الإلهية : هو إفراد الله تعالى بجميع أنواع العبادة ، ونفى العبادة عن كل ما سوى الله تبارك وتعالى ، وضد ذلك هو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله ﷻ وهذا هو الغالب على عامة المسلمين ، وفيه الخصومة بين جميع الرسل وأممها ، وهذا هو الشرك الأكبر الذى من لقى الله عز وجل به لم يغفر له .

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾[1]

(١) سورة النساء : الآية ١١٦ .

وأما الشرك الأصغر، وذلك لا يخرج به صاحبه عن المسلمين، ولكنه ينقص ثواب العمل، وقد يحبطه إذا زاد وغلب، وهو الرياء. وقد فسر النبى ﷺ الشرك الأصغر بالرياء.

فقال ﷺ: " إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال: الرياء "[1].

وبذلك فسر قول الله ﷻ:

﴿...فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[2].

والرياء الذى هو الشرك الأصغر أو الشرك الخفى هو أن يقوم الرجل ليعمل العمل مبتغياً به وجه الله ﷻ، والباعث له على ذلك هو إرادة الله والدار الآخرة، ولكن يدخل عليه الرياء فى تزيينه وتحسينه، فذلك هو الذى سماه النبى ﷺ الشرك الأصغر، وفسره بالرياء العملى، وزاده إيضاحاً بقوله: "يقول الرجل فيصلى فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل إليه "[3]

والقرآن الكريم كثيراً ما يستعمل كلمتى الكفر والشرك، أى (الشرك الأكبر) فى معنى واحد، وذلك كما فى قوله تعالى:

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده ج ٥ ص ٤٢٨، ٤٢٩.
(٢) سورة الكهف: الآية ١١٠.
(٣) سبق تخريجه.

﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (١) .

فالقدر المشترك بين الكفر والشرك هوالجحود أى إنكار الشيء مع علمه به (٢) .

والمقصود بالمشركين الذين هم غير المسلمين المعنيين بالدراسة أصحاب الشرك الأكبر

ثانيـاً : الدهـريون

وهؤلاء هم الذين حكى القرآن عنهم قولهم :

﴿ ...مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ... ﴾(٣)

وهؤلاء لا يعترفون بوجود إله مدبر حكيم للكون ، ولكنهم عطلوا المصنوعات عن صانعها ، وهم فرقتان :

فرقة قالت : إن الخالق لما خلق الأفلاك متحركة أعظم حركة دارت عليه فأحرقته ، ولم يقدر على ضبطها وإمساك حركتها .

وفرقة قالت : إن الأشياء ليس لها أول البتة ، وإنما تخرج من القوة إلى الفعل فإذا خرج ما كان بالقوة إلى الفعل تكونت أشياء بمركباتها وبسائطها من ذاتها لا من شئ آخر (٤)

فالدهريون يزعمون أن العالم لم يزل موجوداً كذلك بلا صانع(٥) .

---

(١) سورة التوبـة : الآية من ١ : ٢ .
(٢) المعجم الوسيط ، ج ١ ص ١١٢ .
(٣) سورة الجاثية : الآية ٢٤ .
(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ج ٢ ص ٢٥٢ .
(٥) مغنى المحتاج ص ١٣٤ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٠٢ .

المطلب الثانى

الكفار غير الأصليين

ويقصد بهم الذين دخلوا فى دين الإسلام أو ولدوا فى الإسلام ثم خرجوا منه بأمر من الأمور المخرجة من الإسلام ، وهؤلاء هو المرتدون ، وأقوم بتعريف الردة ، وأبين شروطها .

أولاً : تعريف الردة :

الردة لغة : الرجوع عن الشيء إلى غيره .[1]

وشرعاً : قطع الإسلام بنية ، أو قول كفر ، أو فعل ، سواء قاله استهزاء ، أو عناداً ، أو اعتقاداً [2].

أو هى كفر مسلم بصريح ، أو قول يقتضيه ، أو فعل يتضمنه .[3]

وقد عرف المرتد بتعريفات كثيرة تدور كلها حول معنى واحد ، وهو رجوعه عن دين الإسلام إلى الكفر [4] ، وهذا الرجوع إما أن يكون :

أولاً : بالقول : كما إذا نطق بكلمة هى كفر بطبيعتها أو تقتضى الكفر ، كما إذا سب النبى ﷺ .

---

(١) مختار الصحاح ، ص ٢٣٩

(٢) مغنى المحتاج ، ج ٤ ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص ١٣١

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للصاوى ج ٢ ص٤١٦

(٤) عرفه الأحناف أنه الراجع عن دين الإسلام ، انظر : رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ٤٣٧ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٨٥ ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٥٣ ، وعرفه الحنابلة بأنه الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، انظر : المغنى ج ٨ ص ١٢٣ .

ثانياً : بالفعل : وهو إما أن يكون بإتيان فعل يحرمه الإسلام ، إذا استباح الفاعل إتيانه سواءاً أتاه متعمداً ، أو أتاه استهزاء ، أو استخفافاً ، أو عناداً أو مكابرة . أو أن يكون بالامتناع عن فعل يوجبه الإسلام إذا أنكر هذا الفعل أو جحده، أو استحل عدم إتيانه .

ثالثاً : بالاعتقاد : وذلك باعتقاد ما ينافى القرآن الكريم والسنة المطهرة ، إلا أن الردة بالاعتقاد لا يترتب عليها أثرها ، إلا إذا خرجت فى صورة قول أو فعل ، فإذا اعتقد إنسان شيئاً من تلك الأشياء ، ولكنه لم يخرجه إلى دائرة القول أو الفعل، فهذا يعامل على أنه مسلم ، لأننا أمرنا أن نتعامل بالظواهر ، والله يتولى السرائر [1]

ثانيا : شروط الردة

يشترط لوقوع الردة ، وصيرورة الشخص مرتداً ثلاثة شروط ، وهى : -

الشرط الأول :

العقل : فلا تثبت الردة إلا من عاقل ، فأما من لا عقل له ، كالطفل الذى لا عقل له ، والمجنون ، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه فلا تثبت ردته ، ولا حكم لكلامه بغير خلاف .

قال ابن المنذر : " أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد فى حاله جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك ، ولو قتله قاتل عمداً كان عليه القود إذا طلب أولياؤه [2] .

---

(١) انظر فى ذلك : بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ٤١٦ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، المغنى ج ٨ ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٢) المغنى ج ٨ ص ١٢٤ .

وقال النبى ﷺ : (رفع القلم عن ثلاث : عن الصغير حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق)[1] ولأن العقل من شرائط الأهلية خصوصاً فى الاعتقادات ، فقد وقع خلاف بين العلماء فى ردة السكران الذى غاب عقله بمحرم ، وأبين حكم ردته فيما يلى :

ردة السكران : اختلف العلماء فى السكران إذا صدر عنه قول أو فعل أثناء سكره يخرجه عن الإسلام . هل تقع ردته أم لا ؟

فذهب الحنفية والظاهرية إلى أن السكران لا تقع ردته ولا إسلامه وهذا عند الحنفية استحساناً ، فأما القياس فى المذهب فإنه يكفر ، وتقع منه ردته ، كما يصح إسلامه ، وذلك لأن الأحكام مترتبة على الأقوال أو الأفعال ، وأما الاستحسان فلأن أحكام الكفر تبنى على الكفر ، كما أن أحكام الإيمان تبنى على الإيمان ، والإيمان والكفر يبنيان على التصديق والتكذيب ، والإقرار من المكلف هو الدليل عليهما ، وإقرار السكران حال سكره لا يصح دليلاً وإذا لم يصح الدليل فلا يثبت المدلول عليه .[2]

واستدل الظاهرية بحديث : " رفع القلم عن ثلاث "[3] ، وقالوا إن السكران قد غاب عقله فأصبح كالمجنون لا يؤاخذ على أفعاله .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية (فى أصح الروايتين عند كل هذه المذاهب) إلى أن ردة السكران تصح ، ويؤاخذ عليها ، كما يصح منه

(١) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ١١٦ ، ج ٦ ص ١٠٦ ، البيهقى ج ٨ ص ٢٦٥ .
(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٤ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٧ ، المحلى ج ٣ ص ٢٠٨ ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٥٣ .
(٣) سبق تخريجه .

إسلامه ، وذلك لأن الصحابة ﷺ قالوا : " إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فحدوه حد المفترى "[1] ، وكذلك لأنه مكلف ، فإن الصلاة واجبة عليه ، وكذلك سائر الأركان، ويأثم بفعل المحرمات ، وهذا هو معنى التكليف .

وهذا بخلاف النائم والمجنون ، وذلك لأن السكران لا يزول عقله بالكلية ، فإنه يتقى المهلكات ، ويفرح بما يسره ، ويساء بما يضره ، ويزول سكره عن قرب من الزمان ، فأشبه الناعس ، وليس النائم [2] .

ثم إن السكران قد أخطأ بتعديه بسكره ، فحتى لا يستفيد بتعديه أوخذ على فعله ، وهذا هو الرأى الراجح .

الشرط الثانى :

البلوغ : فيشترط لصحة الردة أن يكون الشخص بالغاً ، ولا خلاف بين الفقهاء فى أن ردة البالغ تقع منه وتقبل ، إذا كان عاقلاً مختاراً ، وكذلك لا خلاف فى أن ردة الصبى غير العاقل أو غير المميز لا تصح منه وإنما وقع الخلاف فى ردة الصبى العاقل .

فذهب الشافعية والإمام أبو يوسف من الحنفية إلى أن ردة الصبى العاقل لا تصح ولا تقبل وذلك لأن تصرفات الصبى الضارة به ضرراً محضاً لا تقبل منه ، مثل طلاقه وإعتاقه وتبرعاته ، وكذلك ردته فإنها ضارة به ضرراً محضاً ، فلا تقبل منه [3]

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك ج ٤ ص ٣٧٥ ، ومالك فى الموطأ ج ٢ ص ٨٤٢ فى الأشربة باب الحد فى الخمر وأخرجه عبدالرازق فى مصنفه برقم ١٣٥٤٢ عن معمر عن أيوب عن عكرمة .
(٢) المغنى ج ٣ ص ١٤٧ ، مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٤ ، المهذب ج ٢ ص ٢٣٨ ، شرح الأزهار ج ٤ ص ٥٧٥ .
(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٤ ، مغنى المحتاج ج ٧ ص ٣٩٧ ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٥٣ .

وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام محمد إلى أن ردة الصبى العاقل تقبل منه وتصح ، وذلك لأن الصبى المميز يصح إسلامه ، فكذلك تصح ردته ، وعند الحنابلة والمالكية قولان أصحهما يتفق مع رأى الإمامين أبى حنيفة ومحمد [1] .

الشرط الثالث :

الاختيار : فلا تصح ردة المكره بلا خلاف بين الفقهاء إلا ما روى عن محمد بن الحسن فإنه قال يكون كافراً فى الظاهر ، تبين منه امرأته ، ولا يرثه المسلمون إن مات ، ولا يغسل ، ولا يصلى عليه ، وهو مسلم فيما بينه وبين الله ، وذلك لأنه نطق بكلمة الكفر فأشبه المختار [2] ، إلا أنه مردود عليه بقوله تعالى :

﴿ ...إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [3]

فإن سبب نزول هذه الآية هو ما روى من أن عمار بن ياسر أخذه المشركون فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه وهو الكفر ، ثم أتى النبى ﷺ وهو يبكى وأخبره ، فقال له النبى ﷺ " وإن عادوا لك فعد لهم "[4] وعلى ذلك فلا تصح ردة المكره [5] ،

(١) المراجع السابقة ، وانظر : المغنى ج ٨ ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٥ .
(٢) المحلى ج ٨ ص ٣٢٩ .
(٣) سورة النحل : الآية ١٠٦ .
(٤) انظر : أسباب النزول للواحدى النيسابورى ص ٢١٢ .
(٥) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٤ ، ١٨٧ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٩٧ ، المغنى ج ٨ ص ١٤٥ شرح الأزهار ج ٤ ص ٥٧٧ .

ومردود عليه أيضاً بقوله ﷺ : " عفى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[1] " .

(١) إرواء الغليل للألبانى ج ١ ص ١٢٣ ط المكتب الإسلامى .